تعقيب أ.د.عصام أبو النصر علي بحثي تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية المقدمين الى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة

بداية نشكر الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة على اختيارها الموفق لموضوع تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية لان هذا الموضوع من الموضوعات الحيوية والتي ظهرت فيها عدة آراء ترتب عليها اختلاف وعاء ومن ثم مقدار الزكاة.

ونشكر لها مرة ثانية أيضا على مخطط الاكتتاب والذي اشتمل على العناصر الهامة للموضوع والشكر موصول للباحثين لتناولهما الموضوع بعمق وشمول ووضوح ليس من الناحية الفقهية فقط وانما من الناحية المحاسبية أيضا.

وهذا ما تعودنا عليه منهما .

وهذا الموضوع موضوع القياس أو التقويم المحاسبي للموجودات أو الأصول المتداولة ، ونعني به تحويل الموجود الي نقد بدون بيع، تناولته عدة معايير محاسبية أهمها:

(1) المعيـار المحاسـبي الـدولي رقم (2):" المخـزون" والصـادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة.
(2) المعيار الدولي للتقرير المالي (٩):" الأدوات المالية" والصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة
(3) المعيار الدولي رقم (13) للتقرير المالي: " قياس القيمة العادلة " والصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة.

(4) المعيار المحاسبي الـدولي رقم (32): "الأدوات الماليـة: العـرض والصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة."

(5) المعيار المحاسبي الدولي رقم (37): "المخصصـات والالتزامـات المحتملة والأصول المحتملة " والصـادر عن مجلس المعـايير الدولية للمحاسبة.

وقد تناولت هذه المعايير القياس المحاسبي لكل من المواد الخام والبضاعة تحت التشغيل والبضاعة التامة الصنع وبضاعة آخر المدة والأصول المحتفظ بها لغرض البيع وكذا الأدوات المالية.

وفي ضوء المعايير السابقة، يحكم القياس والتقويم المحاسبي الأسس الرئيسية التالية:

الأساس الأول: أساس التقويم بالتكلفة

ويقصد بالتكلفة : المنافع الإقتصادية التى تم التنازل عنها للحصول على أصل معين.

ويمتاز هذا الأساس بما يلي:

(1) سهولة التطبيق وكذا سهولة الفهم من قبل مستخدمى البيانات المالية.

(2) صعوبة التلاعب من قبل معدي البيانات.

(٣) الموضوعية وعدم التحيز.

(٤) امكانية التحقق والاثبات.

(5) الابتعاد عن التقديرات وما ينجم عن ذلك من اخطاء ولا سيما فى الأنشطة التي ليس لها قيمة سوقية او وجود اسواق إلا انها ليست نشطة.

وعلي الرغم من المزايا السابقة لاساس التكلفة إلا أنه يكون محل شك بعد التملك إذ تصبح القيمة المسجلة شيئاَ من الماضي ومن ثم ينحرف التقويم عن القيمة الحالية الى التكلفة التاريخية ولاسيما في ظل ديناميكية السوق وتغير القوة الشرائية لوحدة النقد. وبالتالي فان التكلفة بعد مرور الزمن لا تعبر عن القيمة الحقيقية أو القيمة الاقتصادية للأصل.

ومن الناحية الزكوية فان التقويم بالتكلفة لا يخلو من ضررين:

اما ضرر بالتاجر إذا انخفضت أسعار السوق عن التكلفة، لانه يزكي في هذه الحالة عن قيمة اعلي مما يملكه.

او ضرر بالفقير إذا زادت أسعار السوق عن التكلفة لانه يُحرم من الفرق بين السعرين.

كما ان هذا الأساس لا يعبر عن حقيقة ما يملكه المزكي يوم وجوب الزكاة.

الأساس الثاني: أساس التقويم بالقيمة العادلة

تعكس القيمة العادلة للمخزون السعر الذي يمكن ان تتم به المعاملة في ظروف عادية منتظمة للبيع بين مشاركين في السوق الرئيسية في تاريخ القياس. (المعيار رقم :٢المخزون، ومعيار المحاسبة الأمريكي رقم (157) .

فكأن القيمة العادلة: هي السعر الذي يمكن البيع به (سعر الخروج).

والقيمة العادلة، بذلك، مقياس يستند الي السوق وليس مقياساً خاصاً بالمنشأة (المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 13).

وقد أشار المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٣: "قياس القيمة العادلة" الي ما يعرف باسم التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، حيث أوضح ان هناك ثلاثة مستويات لهذه القيمة.

الأول: ويضم الموجودات والمطلوبات التي يتوفر مثلها موجودات ومطلوبات في أسواق نشطة.

الثاني: ويضم الموجودات والمطلوبات التي لا تندرج تحت المستوى الأول ولكن يتوفر لها معلومات يمكن رصدها.

الثالث: ويضم الموجودات والمطلوبات التي لا يتوفر لها معلومات يمكن رصدها.

وبالرغم من مزايا استخدام القيمة العادلة الا انها لا تزال تواجه العديد من الانتقادات لعل أهمها ان الاعتماد على أي مستوي بخلاف المستوي الأول قد يعطي الإدارة فرصة للتحيز والتلاعب في تحديد القيمة العادلة.

الأساس الثالث: أساس التقويم بالتكلفة او صافي القيمة القابلة للتحقق ايهما اقل

سبق ان اوضحنا المقصود بالتكلفة .

اما صافي القيمة القابلة للتحقق فهي سعر البيع المقدر والذي يمكن الحصول عليه في السياق العادي للأعمال مطروحاً منه التكاليف المقدرة للإتمام والتكاليف المقدرة الضرورية للقيام بالبيع. (معيار المخزون رقم ٢)

ويلزم الإشارة الي إن القيمة القابلة للتحقق أو سعر البيع ناقصاً مصروفاته تختلف من منشأة لأخري وحسب طريقتها في البيع وطبقا لظروفها.

وعلى ذلك، فالقيمة القابلة للتحقق مقياس يعتمد على ظروف المنشأة والتي تختلف من منشأة لأخري. بخلاف القيمة العادلة والتي تعد مقياسا يستند الي السوق .

ولما كانت التكلفة تقل عن القيمة القابلة للتحقق في الغالب الأهم، فان التقويم المحاسبي وفقا لهذا الأساس يكون في اغلب حالاته بالتكلفة. وهذا التقويم لا يتفق مع متطلبات تقويم عروض التجارة المقررة شرعاً.

وهذا الأساس: " التكلفة او صافي القيمة القابلة للتحقق" يقوم على تطبيق مبدأ الحيطة والحذر من خلال اخذ الخسائر المتوقعة في الاعتبار وتجاهل الأرباح المتوقعة.

وفي حالة ما إذا كانت المنشأة تقوم بالتقويم بالتكلفة ولم يظهر ضمن ايضاحاتها القيمة القابلة للتحقق أو سعرالسوق فانه يمكن الوصول الي هذه القيمة من خلال المعادلة:

القيمة القابلة للتحقق = تكلفة المخزون × (اجمالي المبيعات ÷ تكلفة المبيعات).

ويقصد بتكلفة المبيعات جميع النفقات اللازمة لإنتاج السلع التي تم بيعها كالمواد الخام والأجور والتكاليف الصناعية الغير مباشرة.

ويتم استخراجها عن طريق المعادلة الاتية:

(بضاعة اول المدة + المشتريات) – بضاعة آخر المدة.

الأساس الرابع: أساس القيمة الاستبدالية

ويقصد بها المنافع الإقتصادية التى يتم التنازل عنها للحصول على أصل معين يتم إستبداله بأصل آخر مماثل مملوك للمنشأة . ولذا، تعرف هذه القيمة باسم سعر الدخول وهو السعر الذي يمكن الشراء به.

وعلى الرغم من تعدد أسس القياس المحاسبي لعناصر الأصول المتداولة الا ان الأساس الأكثر قبولا هو التكلفة او صافي القيمة القابلة للتحقق، ولعل السبب في ذلك ان هذا الأساس يحقق – كما سبقت الإشارة- سياسة الحيطة والحذر.

وتجدر الإشارة الى ان كون المنشأة قامت بإعداد قوائمها المالية وفقا لمعايير التقارير المالية والتي لم توضع لخدمة فريضة الزكاة لا يمثل لنا اشكالا محاسبيا او زكوياَ اذ من المسلم به اننا سوف نقوم باعداد قائمة لحساب زكاة المنشأة إذ من الثابت انه ليست كل بنود القوائم المالية سوف تدخل في هذه القائمة وبفرض دخولها، فسوف تخضع لإعادة التقويم وفقا لفقه الزكاة.

وقيام المزكي بإعادة تقويم عروض التجارة وفقاَ لاسس التقويم الزكوي لا المحاسبي هو واجب شرعي عليه ولا غرابة في ذلك

فالتقويم الضريبي لا المحاسبي هو واجب قانوني عليه وان لم يعمل به طواعية قام به المأمور الفاحص والزمه بذلك.

وفي المقابل، فقد تناول تقويم عروض التجارة لأغراض الزكاة كل من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة الأولى والسابعة والحادية والعشرين والثانية والعشرين .

كما تناوله دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات .

وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال المعيار ٣٥.

واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة.

وقد رات هذه الندوات والجهات، وغيرها، تقويم عروض التجارة بسعر السوق فيما عدا الندوة السابعة التي رات التقويم بالقيمة الاستبدالية أي سعر الشراء .

و بالطبع فان التقويم بسعر السوق هو الرأي الأرجح وفقا للنصوص التي أوردها الحبيب د/ محمد في صفحتين 14/15.

والتقويم بسعر السوق لا تكلفة الشراء ولا القيمة الاستبدالية هو قول جمهور الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين والادلة في ذلك كثيره كثيرة.

فيما يتعلق بالمخصصات وهي احد بنود المخطط وقد تناولها البحثين

فالمخصصات

هي تلك المبالغ التي يتعين تحميلها على الإيرادات بغرض مواجهة النقص الفعلي في قيمة بعض الأصول الثابتة والخسارة المؤكدة في قيمة بعض الأصول المتداولة، وكذا الزيادة المؤكدة في بعض الالتزامات.

وجميع هذه المبالغ مؤكدة الحدوث غير انها غير محددة المقدار والموعد بدقة.

وهذه المخصصات على ثلاثة أنواع:

الأول: لمواجهة النقص في قيمة الأصول الثابتة نتيجة الاستعمال و التقادم ومضي الوقت. وهذه لا يتم حسمها من الموجودات الزكوية لان ما يقابلها من اصول لم يدخل في الموجودات الزكوية. ومن امثلة هذه المخصصات مخصص استهلاك الأصول الثابتة.

الثاني: لمقابلة الخسارة في الأصول المتداولة في حالة انخفاض سعر السوق عن التكلفة وهذه ايضاً لا يتم حسمها من الموجودات الزكوية لان ما يقابلها من موجودات أُخذ بسعر السوق سواء أكان أقل أو أكثر من التكلفة. ومن امثلة هذه المخصصات مخصص انخفاض أسعار البضائع ومخصص الديون المعدومة.

الثالث: لمقابلة الزيادة في الالتزامات، وهذه يلزم حسمها من الموجودات الزكوية لانها تمثل نقصا في ملكية المزكي. ومن امثلة هذه المخصصات مخصص التعويضات القضائية ومخصص مكافأة ترك الخدمة ومخصص الضرائب.

إذا فليس كُل المخصصات لا تقبل الحسم وانما فقط فقط المخصصات التي تم تكوينها لمواجهه النقص في الأصول الثابتة

والخسارة في الأصول المتداولة، اما ما يتم تكوينه لمواجهة الزيادة في الالتزامات فيلزم حسمها من الموجودات الزكوية.

وبالمناسبة مخصص البضاعة الراكدة والبطيئة الحركة

هذا المخصص يتم تكوينه في حالة انخفاض سعر سوق المخزون البطئ الحركه لا بسبب بطء الحركة وانما بسبب الانخفاض في السعر الناتج عن بطء الحركة ، ومن ثم إذا زادت القيمة السوقية عن تكلفة هذا المخزون فلا يتم تكوين المخصص.

وفيما يتعلق بالأصول المالية

فيقصد بها تلك الأصول غير المادية. ومن امثلة الأصول المالية الأسهم والسندات والنقد وما يعادله والودائع المصرفية وصناديق الاستثمار والعقود الآجلة.

والفرق بين الأصول المالية والمادية هو سهولة التسييل.

وبموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، يتم تصنيف الأصول المالية إلى أربع مجموعات:

مجموعة الاستثمارات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة (أ)

وهى الاستثمارات (الأوراق المالية) التي يتم شراؤها بقصد إعادة بيعها وتحقيق الربح فى الأجل القصير.

وقد تكون هذه الإستثمارات فى شكل أسهم، أو سندات، أو شهادات إيداع، أو محافظ استثمار تُدار بمعرفة الغير، أو وثائق استثمار بخلاف التى يتعين على البنك منشىء الصندوق الإحتفاظ بها لحين انتهاء أجل الصندوق.

ومن المنظور المحاسبى تُقوم هذه الإستثمارات بالقيمة العادلة والتى تمثل سعر السوق فى تاريخ التقويم، وتظهر فروق التقويم من ربح أو خسارة فى بيان أو قائمة الدخل.

وفيما يتعلق بالمعالجة الزكوية لهذه المجموعة من الإستثمارات فإنها تدخل بالقيمة السوقية ضمن الموجودات الزكوبة.

مجموعة الاستثمارات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق (ب)

وهي تلك الاستثمارات المالية التي يكون لها قيم وتواريخ إستحقاق محددة ويتوافر لدى المنشأة النية والقدرة على الإحتفاظ بها حتى هذه التواريخ. وعادة ما تكون

هذه الاستثمارات في شكل سندات أو وثائق استثمار لصناديق بشرط أن يحتفظ البنك المنشىء للصندوق بها حتى انتهاء أجل الصندوق كما سبقت الإشارة.

ولأغراض الزكاة يُضم صافى إيراد هذه الإستثمارات إلى الموجودات الزكوية إن لم تكن قد ضُمت فعلاً تلقائياً خلال الحول أما قيمة الإستثمارات ذاتها فلا تدخل فى وعاء الزكاة.

الإستثمارات المالية فى الشركات التابعة وذات المصلحة المشتركة (ج)

تشتمل الإستثمارات المالية فى الشركات التابعة على مساهمات المنشأة فى رءووس أموال شركات تابعة بنسبة أكثر من 50% أو بنسبة أقل بهدف السيطرة على إدارتها، كما تشتمل كذلك على مساهمات المنشأة فى رءوس أموال شركات ذات مصلحة مشتركة، وهى التى تساهم فيها المنشأة ويكون له تأثير فعال عليها سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.

ويكون الغرض فى الحالتين من الإقتناء هو الإحتفاظ بهما لتحقيق أغراض المنشأة.

وفيما يتعلق بالمعالجة الزكوية لهذه الإستثمارات، فإن قيمة هذه الإستثمارات لا تُعتبر من الموجودات الزكوية غير أن إيراداتها تُضم – إن وُجدت - إلى الموجودات الزكوية، إن لم تكن قد ضُمت فعلاً خلال الحول.

مجموعة الاستثمارات المالية المتاحة للبيع (د)

وهي تلك الإستثمارات المالية التي لم يتم تبويبها باعتبارها استثمارات مالية بغرض التجارة أو محتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق أو فى شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة، ويكون لدى المنشأة النية فى بيعها إستجابة للحاجة الى سيولة أو نظراً للتغيرات في أسعار الفائدة أو أسعار الصرف أو أسعار الأسهم.

وقد تكون هذه الإستثمارات فى شكل أسهم أو سندات حكومية، وفى جميع الأحوال قد تكون مقيدة فى سوق الأوراق المالية كما قد لا تكون كذلك.

ولأغراض الزكاة، فإن القيمة السوقية لهذه الإستثمارات تدخل فى الموجودات الزكوية.

وأخيرا وفيما يتعلق ببحثي د محمد ود عبد العزيز

فطبعاً بحث د. الفزيع الذي بين أيدينا كغيره من بحوثة التي طالما تعودنا عليها تتسم بالعمق والشمول والمعاصرة والتأصيل ولاسيما.

فشكر الله له على جهوده المباركة.

وعندي بعض الاستفسارا لاستكمال جوانب الخير في البحث

(١) ص١١ وفي المقدمة الرابعة ورد ما نصه: يجوز تقويم الأصول الزكوية للمنشآت التجارية وفق قوائمها المالية.

فالعنوان قد يفهم علي غير مااردتم فضيلتكم منه فما يفهم من العنوان بحالته هو الاخذ بالتقويم المحاسبي الوارد في القوائم المالية واعتباره تقويماً مقبولاً لأغراض الزكاة.

ولا اعتقد ابدا ان هذا ما تقصده من العنوان فما أفهمه انا من العنوان هو انه يمكن الاستفادة من بيانات القوائم المالية في حساب الزكاة وبالتالي يجب ان تخضع الأصول الزكوية التي تظهر في القوائم المالية للتقويم الشرعي، وهذا ما اكدت علية انت صراحة في الفقرة الثانية ص١٢ .

(٢) ص ٢٠ وفيما يتعلق بالرأي الثاني اي التقويم بالتكلفة الاستبدالية وهو اختيار الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة فمن الثابت ان هذا مخالف لرأي الندوة الاولي والندوات 21و ٢٢ كما انه مخالف للمعيار ٣٥ الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

اما بالنسبة للرأي الثالث وهو التقويم بسعر الشراء فهو بعيد عن شرط الملكية التامة كما انه مخالف لكلام كثير من الفقهاء كما ورد ببحثِكم القيم صـ23.

ما اريد فقط ان اشير اليه هو ان الراي الثاني والراي الثالث لا يحققان لنا شرط الملكية التامه اذ ان سعر السوق محسوما منه تكلفة البيع هو الذي يحقق لنا تعبيرا حقيقيا عن حقيقة ما يملكه المزكي.

(٣) ص38وفي البند ثانيا ورد ما نصه: عروض تجارة تُقوم بقيمتها الاستبدالية، ثم اضفتم (صافي القيمة القابلة للتحقق)

والواقع ان القيمة الاستبدالية تعبر عن سعر الشراء وهي تختلف عن القيمة القابلة للتحقق على التي تعبر عن سعر البيع النحو الذي اوضحناه.

(٤) ص ٤٣ ذهبتم الي جواز حسم مخصصات المخزون المتقادم او البطيء الحركة، مخصص تغير الأسعار، مخصص المخزون سريع التلف من وعاء الزكاة.

والواقع ان هذه المخصصات لا يجوز حسمها من وعاء الزكاة لان ما يقابلها من المخزون تم ادراجه في الموجودات بالقيمة القابلة للتحقق ولوسمحنا بخصم هذه المخصصات من الوعاء لوقعنا في الازدواج في الخصم وبالتالي نؤكد على عدم جواز خصمها.

(٥)(ص 45) مسألة حسم نسبة الوكيل من ثمن البيع عند تقويم عروض التجارة طبعا اوافقكم لانه نقص في الملكية.

وطالما اتفقنا على ذلك فلماذا لا ناخذ توصية بان التقويم لأغراض الزكاة لا يكون بسعر السوق وانما سعر السوق بعد حسم ما قد يتحمله المزكي من مصروفات البيع فهذه المصروفات تقابل المصاغ او المصنعية في زكاة الحلي.

اما فيما يتعلق ببحث د عبد العزيز

(١) ص ٨ تقسيم عروض التجارة الي أصول ثابتة وأصول متداولة يحتاج الي إعادة النظر إذا ان الأصول الثابتة لا تدخل ابدا في عروض التجارة، حتى لو قال بذلك صاحب

المرجع الذي اشرت اليه او غيره فالاصول الثابتة هي كم تشترية بقصد الاستفادة منه لفترات المالية طويلة لا بقصد إعادة بيعه وعروض التجارة نشتريها بقصد إعادة بيعها فهما متناقضان لا مترادفان وارجو ان يتسع صدركم بحذف ذلك.

حتى فضيلتكم في صـ9-10 ذكرتم ان الأصول الثابتة من بين الموجودات التي لا يشملها التقويم **لأغراض الزكاة**.

(٢) أوافق على تزكية بضاعة الوكالة لدي الغير على أساس القيمة القابلة للتحقق ولكن أضيفت بسعر سوق الوكيل لا سعر سوق موكل وبالطبع بعد حسم عمولة الوكيل كما تفضلتم.

(٣) أوافق على ما ذهبتم اليه من وجوب الزكاة في البضاعة تحت التصنيع ولكن ليس بالتكلفة الاستبدالية وانما بالقيمة القابلة للتحقق أي سعر السوق ناقصاً مصروفات البيع.

لان سعر السوق ناقصاً مصروفات البيع هو الذي يعبر تعبيراً حقيقياً عن ما يمتلكه المزكي.

(٤) فيما يتعلق بمخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة وما ذكرتم من انه لا يُحسم من الموجودات الزكوية فانا معكم في ذلك ولكن لا لأنه تقدير احتمالي ولكن لان ما يقابلها من بضاعة تم ادراجه في الموجودات الزكوية بالصافي أي بعد استبعاد الهالك والتالف والبطيء.

(٥) بالنسبة لمخصص هبوط أسعار والبضائع فقد احسنتم القول عندما أشرتم الي انه لا يُحسم وان ما يقابلة من البضائع تم ادراجة ضمن الموجودات الزكوية بالقيمه القابلة للتحقق.